

السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٨٧) معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول حلفت الا افعل شيئا ثم فعلته ولم اكفر بعد ثم حلفت ان لا افعل ثم فعلته ظانا الا تلزمني الا الكفارة

الاولى فكم كفارة علي جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا حلف اليمين على عدم فعل شيء اذا حلف اليمين على عدم فعل شيء وفعله ثم حلف ثانية وفعل قبل ان يكفر عن اليمين الاولى

وتلزمه كفارة واحدة وتجزيه عن اليمينين - [00:00:17](#)

لكن اذا كفر عن الاولى فانه تلزمه الكفارة عن اليمين الثانية فما دام انه قد حلف على شيء واحد وكرره سواء باليمين السابقة او بايمان

اردفها اليمين الاولى فانه تجب عليه كفارة واحدة - [00:00:40](#)

الله تعالى اعلم - [00:01:00](#)